

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 37 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والخاصة بدعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

ملخص

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

I- تمّ بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025:

1- مراجعة نسب الضريبة على الشركات من خلال:

- الترفيع في النسبة العامة للضريبة على الشركات من 15% إلى 20%، وتطبيق نسبة 20% كذلك على القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية أو من التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها.

- الترفيع في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 40% بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية باستثناء مؤسسات الدفع، بما في ذلك غير المقيمة منها ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية والتأمين التكافلي وصندوق المشتركين.

2- الترفيع في الضريبة الدنيا المستوجبة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 40% والمنتفعين بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم وذلك من 20% إلى 25% من الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح. مع الإبقاء على نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.

II- ملائمة نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي ونسب الخصم من المورد المستوجب بعنوان عمليات التفويت من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية في العقارات الكائنة بالبلاد

التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وكذلك من التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك كما يلي:

- **بالنسبة إلى التسبقة:** تم الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات التي تخضع لنفس نظامها الجبائي من 15% إلى 20%. مع الإبقاء على نسبة التسبقة المحددة بـ 10% بالنسبة إلى شركات الأشخاص والشركات والتجمعات المكونة بين أعضاء يخضعون للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو ينتفعون بطرح ثلثي مداخيلهم.

- **بالنسبة إلى الخصم من المورد:** تم الترفيع في نسب الخصم من المورد المستوجب على عمليات التفويت في العقارات والسندات من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية كما يلي:

■ من 10% إلى 15% بالنسبة إلى ثمن التفويت في العقارات أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية.

■ من 15% إلى 20% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو الحقوق المتعلقة بها مع الإبقاء على الحد الأقصى المحدد بـ 5% من ثمن التفويت أو إعادة الإحالة.

III- تاريخ التطبيق

تطبق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 على:

- الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024،
- القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية المتأتية من عمليات التفويت في العقارات أو في السندات أو في الحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 إرساء أحكام لدعم العدالة الجبائية في مادة الضريبة على الشركات باعتماد نسب تصاعدية لهذه الضريبة وذلك من خلال مراجعة هذه النسب وكذلك نسبة الضريبة الدنيا وملاءمة نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وبعض نسب الخصم من المورد.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وإلى تحليل أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 المذكور.

I- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

يخضع الأشخاص المعنويون الذين يشملهم ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، للضريبة على الشركات حسب إحدى النسب المنصوص عليها بالفصل 49 من نفس المجلة وذلك كما يلي:

- 15% وهي النسبة العامة للضريبة على الشركات وتطبق على الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المعنيين بالنسب الخاصة للضريبة.

وتطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 15% كذلك على القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأثية من التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية ومن التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلقة بها أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها.

كما تطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة خارج الغرض الاجتماعي من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين بالنسبة العامة للضريبة على الشركات والمنفيعين بالإعفاء منها في حدود غرضهم الاجتماعي وكذلك على الأرباح الاستثنائية من غير المرتبطة بالنشاط الأصلي المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من المجلة المذكورة أعلاه التي تحقّقها المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو الخاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة المخفضة.

من ناحية أخرى، تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 15% على الأرباح التي تحقّقها المؤسسات الناشطة في إطار نصوص خاصة ويتعلّق الأمر بالأرباح التي يحقّقها صاحب الرخصة بعنوان أنشطة البحث والاستغلال المنجمي في إطار مجلة المناجم بعد

فترة الإعفاء المحددة بالخمس سنوات الأولى ابتداء من الشروع الفعلي في الاستغلال وكذلك الأرباح المحققة من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 5.130 من مجلة المحروقات والمتأتية من عمليات تصدير.

- 10% وهي النسبة المخفضة للضريبة على الشركات وتطبق على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى:

- أنشطة الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- الاستثمارات في أنشطة المساندة (العناية بالطفولة ورعاية المسنين والإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه) والاستثمارات في مقاومة التلوث (جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات)،
- مراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،
- تعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،
- تعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،
- الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

- 35% وهي النسبة الأرفع للضريبة على الشركات وتطبق على:

- البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين،
- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون،

- مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصّة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،
- المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.

- 20% وذلك بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس أو بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم أو للمستثمرين الحذرين حسب الحالة عن 30%. مع العلم أن نسبة 20% المذكورة تطبق لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج ولا تشمل في كل الحالات مشغلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصّة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة وشركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

2- فيما يتعلق بالضريبة الدنيا

تخضع الشركات المنتفعة بامتيازات جبائية في شكل طرح كلي أو جزئي لأرباحها المعاد استثمارها لضريبة دنيا بنسبة 20% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذا الطرح. وتخفف هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

3- فيما يتعلق بالتسبقة على شركات الأشخاص والخصوم من المورد

أ- بالنسبة إلى التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي

تخضع شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي المنصوص عليها بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء تحدد بنسبة 15% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

وتخضع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 15% على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخيل.

ب- بالنسبة إلى الخصوم من المورد

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد وذلك بالنسبة إلى المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور والمدفوعة من قبل الأشخاص الخاضعين لواجب القيام بالخصم من المورد.

ويتعلق الأمر خاصة بالخصم من المورد حسب النسب التالية:

- 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%. وتخضع هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها.

ويستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% بالنسبة إلى المبالغ المذكورة المدفوعة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 20% وإلى الأشخاص الطبيعيين من غير المشار إليهم أعلاه وإلى شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

- 10% بالنسبة إلى ثمن التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية والمحقق من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

- 15% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو الحقوق المتعلقة بها مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2025

تم بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 مراجعة نسب الضريبة على الشركات ومراجعة نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة على الشركات المنتفعة بامتيازات جبائية. كما تم بالتوازي ملائمة نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وبعض نسب الخصم من المورد، وذلك كما يلي:

1- فيما يتعلق بنسب الضريبة على الشركات

- تم الترفيع في النسبة العامة للضريبة على الشركات من 15% إلى 20% وتطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المعنويين بالنسب الخاصة للضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات الذي يحققونه.

وتطبق نسبة 20% كذلك على القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية ومن التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها، المحققة بالبلاد التونسية.

- تم الترفيع في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 40% بالنسبة إلى:

■ البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع حيث تبقى هذه الأخيرة خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

■ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك غير المقيمة منها والتأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين

المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

وعليه، تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% على:

- مؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،
- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون،
- مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصّة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،
- المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ10% وعلى ميدان تطبيقها.

2- فيما يتعلق بالضريبة الدنيا

تم الترفيع من 20% إلى 25% في نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بامتياز جبائي في شكل طرح كلي أو جزئي لأرباحها المعاد استثمارها، ما لم ينص التشريع الجبائي الجاري به العمل على تطبيق الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المذكورة.

وتَمّ الإبقاء على نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة أي 20%.

3- فيما يتعلق بإجراءات الملاءمة

أ- بالنسبة إلى التسبقة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي

تبعاً لمراجعة النسبة العامة الضريبة على الشركات، تم الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وذلك من 15% إلى 20%.

ويتم التصريح بالتسبقة المذكورة ودفعها حسب نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على الشركات.

هذا، وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة السنوية المستوجبة على الشركاء والأعضاء كلّ في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة.

مع العلم أنه، تمّ الإبقاء على نسبة التسبقة المحددة بـ 10% وذلك بالنسبة إلى شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي المكونة بين أعضاء أو شركاء يخضعون للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو للضريبة على الدخل بعد طرح ثلثي مداخيلهم.

ب- بالنسبة إلى الخصم من المورد

تبعاً للترفيع في نسبة الضريبة على الشركات من 15% إلى 20%، تمّت ملاءمة نسب الخصم من المورد المستوجب بعنوان عمليات التفويت من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وكذلك في السندات أو الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها المحققة بالبلاد التونسية وذلك بالترفيع فيها من:

- 10% إلى 15% بالنسبة إلى ثمن التفويت في العقارات أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية،

- 15% إلى 20% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المتأتمية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت أو إعادة الإحالة.

ج- بالنسبة إلى الضريبة على الشركات الواردة بنصوص خاصة

بالتوازي مع الترفيع في النسبة العامة للضريبة على الشركات إلى 20%، تمت ملاءمة:

- نسبة الضريبة على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المحددة بـ 15% المنصوص عليها بالفصل 5.130 من مجلة المحروقات المطبقة على الأرباح المحققة من إسداء الخدمات في قطاع المحروقات والمتأتية من عمليات التصدير وذلك بتوظيف الضريبة المذكورة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وعليه، تخضع الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات للضريبة على الشركات بصرف النظر إن كانت متأتية من التصدير وذلك بنسبة:

- 35% إذا تم إسدائها لفائدة شركات ناشطة في قطاع المحروقات،
- 20% في الحالات الأخرى.

- نسبة الضريبة على الأرباح المحددة بـ 15% المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة المناجم والمطبقة على الأرباح التي يحققها صاحب الرخصة بعنوان أنشطة البحث والاستغلال المنجمي وذلك بتوظيف الضريبة على الأرباح بنسبة 20% بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 5 سنوات.

4- فيما يتعلق بالأحكام التي لم يطرأ عليها أي تغيير

تمّ الإبقاء على النظام الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2025 فيما يتعلق بـ:

- نسب الخصم من المورد من غير المذكورة أعلاه المعمول بها قبل غرة جانفي 2025 ويتعلق الأمر خاصة بنسب الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات، حيث تمّ الإبقاء على نفس ميدان تطبيق نسب الخصم المذكور الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2025. وعليه يطبق الخصم المذكور كما يلي:

▪ 1.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 40% أو التي تنتفع الأرباح الناتجة عنها بالتخفيض الظرفي في نسبة الضريبة إلى 20% تبعاً لإدراج أسهمها بالبورصة وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، وكذلك المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المنتفعين بطرح ثلثي مداخيلهم وإلى شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

▪ 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة أي 20%،

▪ 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- نسب الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات الخام والمحددة بـ 0.1% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو الشركات التي تحقق رقم معاملات متأتي من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل و 0.2% بالنسبة إلى بقية الشركات.

- نسب المساهمة الاجتماعية التضامنية والحد الأدنى لها، حيث أنه وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المعنية خلال سنتي 2023 و 2024 بالمساهمة بنسبة 4% مع حدّ أدنى بـ 500 دينار فهي تواصل خلال سنة 2025 دفع هذه المساهمة على أساس نسبة 4% مع نفس الحدّ الأدنى لها. كذلك وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعنية خلال سنتي 2023 و 2024 بالمساهمة بنسبة 3% مع حدّ أدنى بـ 400 دينار أو 200 دينار فهي تواصل خلال سنة 2025 دفع هذه المساهمة على أساس نسبة 3% ونفس الحدّ الأدنى المستوجب.

- نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 20% المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وذلك بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي أدرجت أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2025 والتي لم تستوف في هذا التاريخ مدة الخمس سنوات المحددة للانتفاع بالنسبة المذكورة وذلك خلال الفترة المتبقية من مدة 5 سنوات المعنية.

من ناحية أخرى وباعتبار أنه لم يتم التمديد في الانتفاع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المذكور وكذلك في الإجراء المتعلق بالطرح الجزئي من الأرباح تبعاً للإدراج بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس، فإنّ عمليات الإدراج التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025 لاتخول الانتفاع بالامتياز الجبائي بهذا العنوان.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

هذا وبالنسبة إلى الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر من كل سنة، تطبق الضريبة على الشركات:

- بنسبة 15% أو 35% حسب الحالة وذلك بالنسبة إلى القسط من الأرباح المحقق إلى غاية 31 ديسمبر 2023،

- بنسبة 20% أو 40% حسب الحالة وذلك بالنسبة إلى القسط من الأرباح المحقق ابتداء من غرة جانفي 2024.

كما تطبق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025 على القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأثية من عمليات التقيوت في العقارات أو في السندات أو في الحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى شملاي

